

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٨ رجب سنة ١٣٨٦ هـ . الموافق ٢٢ تشرين اول سنة ١٩٦٦ م. العدد ١٩٥٨

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/١٠/١٩٦٦

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم(٩٣) لسنه ١٩٦٦

قانون البنك المركزي الاردني

القسم الاول – مواد عامة

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : –

تعني كلمة (المملكة)	المملكة الاردنية الهاشمية
وتعني كلمة (الحكومة)	حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وتعني كلمة (البنك المركزي)	البنك المركزي الاردني
وتعني كلمة (المجلس)	مجلس ادارة البنك المركزي
وتعني كلمة (المحافظ)	محافظ البنك المركزي
وتعني عبارة (نائب المحافظ)	نائب محافظ البنك المركزي
وتعني كلمة (العضو)	اي عضو من اعضاء المجلس باستثناء المحافظ ونائب المحافظ
وتعني عبارة (عملة قابلة للتحويل)	اية عملة يمكن التعامل بها في الاسواق المالية العالمية وتحويلها بحرية وباسعار تتفق واحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي
وتعني عبارة (العملة الاجنبية)	اية عملة غير العملة الاردنية واية مطالبة او رصيد او ائتمان بعملة غير العملة الاردنية .
وتعني عبارة (البنك المرخص)	اي بنك يحمل رخصة قانونية باجراء المعاملات المصرفية حسب احكام قانون البنوك .

وتعني عبارة (الشخص المرخص)	كل شخص او هيئة اعتبارية رخص لها بالتعامل بالعملة الاجنبية حسب احكام قانون مراقبة العملة الاجنبية
وتعني عبارة (المؤسسة العامة)	كل سلطة عامة مستقلة او بلدية في المملكة او اية مؤسسة يعينها مجلس الوزراء ويعتبرها لاغراض هذا القانون مؤسسة عامة بعد الاستئناس برأى المحافظ .
وتعني عبارة (مؤسسة الاقراض المتخصصة)	كل مؤسسة او هيئة اعتبارية انشئت في المملكة وهدفها الرئيسي منح القروض لاغراض خاصة ويعينها مجلس الوزراء ويعتبرها لاغراض هذا القانون مؤسسة اقراض متخصصة بعد الاستئناس برأي المحافظ .
وتعني عبارة (السندات الحكومية)	السندات المسجلة والسندات لحاملها واذونات الخزينة الصادرة بمقتضى احكام قانون الدين العام رقم (٩٦) لسنة ١٩٦٦ .
وتعني عبارة (الواردات المحلية)	الضرائب والرسوم والعمولات والغرامات والاجور والفوائد والارباح والدخل من اى استثمار واى وارد لخزينة الحكومة باستثناء القروض والهبات الخارجية والداخلية واي شكل من اشكال المساعدات الاقتصادية الخارجية .

المادة ٣ – أ – يتمتع البنك المركزي الاردني المؤسس وفق احكام قانون البنك المركزي لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته بشخصيته الاعتبارية ويستمر وجوده تحت الاسم نفسه وتخضع جميع اعماله لاحكام هذا القانون .

ب – يعتبر البنك المركزي شخصية مستقلة ، وله استمرار دائم وله ان يمتلك ويتصرف بممتلكاته وان يتعاقد وان يقيم الدعاوى وتقام عليه باسمه . ويكون له خاتم خاص به .

ج – يعفى البنك المركزي من كافة الضرائب والرسوم الحكومية بما في ذلك رسوم طوابع الواردات .

المادة ٤ – ان اهداف البنك المركزي هي : –

الحفاظ على الاستقرار النقدي وضمان قابلية تحويل الدينار الاردني ومن ثم تشجيع النمو الاقتصادي المطرد في المملكه وفق السياسة الاقتصادية العامة للحكومة . ويقوم البنك المركزي بتحقيق هذه الاهداف بالطرق التالية : –

أ – اصدار النقد في المملكه وتنظيمه .

ب – الاحتفاظ باحتياطي المملكه من العملات الاجنبية وادارته .

ج – تنظيم كمية الائتمان ونوعيته وكلفته ليتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي .

د – اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المحلية .

هـ – العمل كبنك للبنوك المرخصة ومؤسسات الأقراض المتخصصة .

و – مراقبة البنوك المرخصة بشكل يضمن للجمهور خدمات مصرفية سليمة معقولة .

ز – العمل كبنك ووكيل مالي للحكومة والمؤسسات العامة .

ح – تقديم المشورة للحكومة في رسم السياسة المالية والاقتصادية وكيفية تنفيذها :

ط – القيام باية وظيفة او تعامل مما تقوم بهالبنوك المركزية عادة ، وباية واجبات انيطت به بمقتضى هذا القانون او اي قانون آخر او اي اتفاق دولي تكون الحكومة طرفا فيه .

المادة ٥ – يكون مركز البنك المركزي في عاصمة المملكة وله ان يفتح فروعا في المملكة وان يغلقها ؛

المادة ٦ – للبنك المركزي ان يعين له المراسلين والوكلاء في الداخل والخارج حسب الشروط التي يقررها وله ان يلغي هذا التعيين ؛

القسم الثاني – راس المال والاحتياطي

المادة ٧ – يكونرأسمال البنك المركزي (٢٫٠٠٠٫٠٠٠) مليوني دينار اردنيويتم تغطيته برأس المال الاصليواضافة مليون دينار اردني يحول من احتياطيات البنك المركزي .

المادة ٨ – تجوز زيادة رأس مال البنك المركزي بتحويل هذهالزيادة من الاحتياطي العام الى رأس المال وذلكبقرار تتخذه الحكومة بناء على تنسيب المجلس .

المادة ٩ – أ – يحتفظ البنك المركزي باحتياطي عام يقيد فيه ٢٠٪ (عشرون بالمائة) من الربح الصافي للبنك المركزي في كل سنة مالية ويدفع الباقي اي ٨٠٪ (ثمانون بالمائة) من الربح الصافي للحكومةبقيده في حساب الخزينة العام في اخر يوم عمل من السنة المالية.

ب – عندما يزيد مقدار الاحتياطي العام على مثلي رأس المال تدفع جميع الارباح الصافية للحكومة .

ج – يتقرر الربح الصافي لاغراض هذه المادة بعد حسم جميع النفقات والمساهمات في صندوق الادخار واية صناديق لخدمة الموظفين واية احتياطيات لمصروفات اخرى متوقعة مما تتحمله البنوك عادة .

د – اذا لم يكف الاحتياطي العام في اية سنة مالية لتغطية اية خسارة في حساب الارباح والخسائر ،فان على الحكومة ان تدفع المبلغ الكافي لهذه التغطية خلال الاشهر الثلاثة التي تلي نهاية تلك السنة المالية وتكون هذه الدفعة ديناً ممتازا على الارباح المتحققة فيا بعد .

القسم الثالث – الادارة

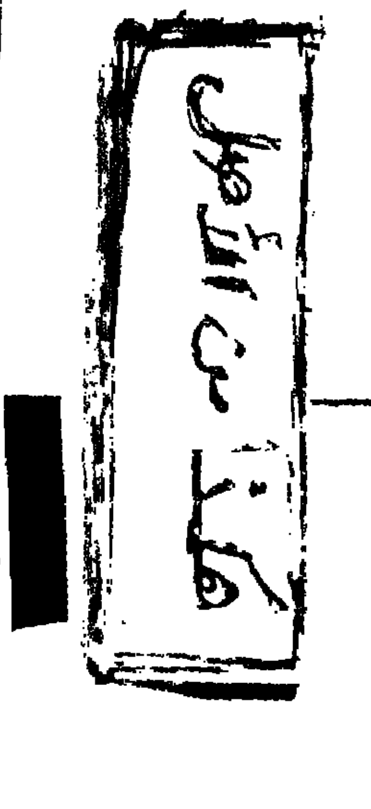
المادة ١٠ – أ – يتولى ادارة شؤون البنك المركزي العامة مجلس ادارة مؤلف من المحافظ كرئيس للمجلس ومن نائب المحافظ كنائب لرئيس المجلس ومن خمسة اعضاء .

ب – يعين مجلس الوزراء المحافظونائب المحافظ ويقترن تعيينهما بالارادة الملكية وذلكلمدة خمسسنوات ويجوز اعادة تعيينهما .

ج – ويعين العضو بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيينه ؛

د – وعند اتخاذ قرارات التعيين هذه ، يختار مجلس الوزراء الاشخاص من ذوي الخبرة بالشؤون المالية والاقتصادية والقادرين على المساهمة في تحقيق اهداف البنك المركزي ؛

هـ – وتنشر هذه التعيينات في الجريدة الرسمية .



المادة ١١ – أ – يجتمع المجلس بدعوة من المحافظ مرة واحدة على الاقل في الشهر وكلما دعت الضرورة واعمال البنك المركزي الى ذلك ، كما يدعو المحافظ المجلس للاجتماع بناء على طلب خطي يتقدم به عضوان من اعضاء المجلس على ان تذكر في هذا الطلب مواضيع البحث في ذلك الاجتماع :

ب – يتألف النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور اربعة اعضاء ، يكون احدهم المحافظ او نائبه ؛

ج – اذا تغيب المحافظ او نائب المحافظ ، يحضر المدير العام للبنك المركزى الاجتماع ويدلي بصوته في القضايا المعروضة للبحث .

د – تؤخذ قرارات المجلس بالاكثرية المطلقة للحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون رأي الجانب الذي فيه الرئيس هو الراجح ؛

هـ – في الحالات الاستثنائية التي يرى فيها المحافظ بضرورة اتخاذ قرار مما هو ضمن صلاحيات المجلس ولم يكن بالامكانعقد اجتماع للمجلس، يجوز للجنة ثلاثية مؤلفة من المحافظ او نائب المحافظ رئيسا ومن نائب المحافظ او عضو او عضوين حسب مقتضيات الحال ان تتخذ مثل هذا القرار بالنيابة عن المجلس ويكون قانونيا وملزما للبنك المركزي وعلى المحافظ ان يحيط المجلس علما بهذا القرار في اي اجتماع تال يكتمل فيه النصاب .

و – اذا كان لاي عضو من اعضاء المجلس مصلحة شخصية في اي تعامل او تعاقد يكونالبنك المركزي طرفا فيه فان على العضو ان يعلن هذه المصلحة ، وان ينسحب من الاجتماع عند بحث هذا التعامل او التعاقد وألا يشترك في التصويت حوله ؛

المادة ١٢ – يمارس المجلس الصلاحيات التالية .–

أ – دراسة السياسة العامة للبنك المركزي ورسمها بخطوطها العريضة ؛

ب – وضع الانظمة والتعليمات – التي لا تتعارض مع احكام هذا القانون لتنظيم البنك المركزي وادارة شؤونه :

ج – تحديد اصناف الموظفين والمستخدمين ودرجاتهم واعدادهم وشروط خدمتهم في البنكالمركزي ؛

د – فتح فروع البنك المركزي واغلاقها .

هـ – تعيين المستشارين لخدمة البنك المركزي ولمدة محدودة بالشروط التي يقررها المجلس ؛

و – الموافقة على التقرير السنوي والحسابات السنوية وحساب الارباح والخسائر للبنك المركزي ؛

ز – الموافقة على ترخيص البنوك الجديدة وسحب الرخص من البنوك المرخصة واندماجها وعلى فتح فروع هذه البنوك واغلاقها حسب احكام قانون البنوك .

ح – الترخيص بالتعامل بالعملة الاجنبية وسحب هذا الترخيص حسب احكامقانونمراقبةالعملةالاجنبية؛

ط – الموافقة على التسهيلات الائتمانية التي يقدمها البنكالمركزيللمحافظاونائبالمحافظبقصد الاسكان:

المادة ١٣ – أ – يكون المحافظ المنفذ الرئيسي لسياسة البنك المركزي وادارة اعماله .

ب – يمارس المحافظ جميع الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بالبنك التي لم تحصر بالمجلس حسب احكام هذا القانون ،و اي قانون آخر .

جـ – يحيط المحافظ المجلس علما بقراراته واجراءاته التي يرى من المناسب عرضها على المجلس .

د – يكون المحافظ مسؤولا امام المجلس عن تنفيذ جميع القرارات التي يتخذها المجلس .

هـ – يكون المحافظ آمر الصرف في البنك المركزي وفقا للانظمة والتعليمات التي يقررها المجلس بهذا الشأن .

المادة ١٤ – يمثل المحافظ البنك المركزي في كافة علاقاته وبصفته الممثل الرئيسي للبنك المركزي فان له : –

أ – ان يمثل البنك المركزي في علاقاته مع الحكومة وجميع المؤسسات الاخرى .

ب – ان يمثل البنك المركزي شخصيا او عن طريق التوكيل القانوني في المحاكم وعند النظر في القضايا التي يكون البنك المركزي طرفا فيها .

جـ – ان يوقع العقود التي تفرض التزامات مالية على البنك المركزي ، ضمن احكام الانظمة والتعليمات التي يقررها المجلس .

د – ان يوقع منفردا او بالاشتراك مع آخرين اوراق النقد ، والتقارير والبيانات الحسابية والكشوف المالية ، والمراسلات والوثائق الخاصة بالبنك المركزي .

المادة ١٥ – للمحافظ ان يفوض نائب المحافظ او المدير العام او ايا من موظفي البنك المركزي باي من الصلاحيات المخولة له بمقتضى احكام هذا القانون واحكام الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ويشمل ذلك التفويض بالتوقيع على الوثائق التي يترتب عنها اية التزامات مالية على البنك المركزي .

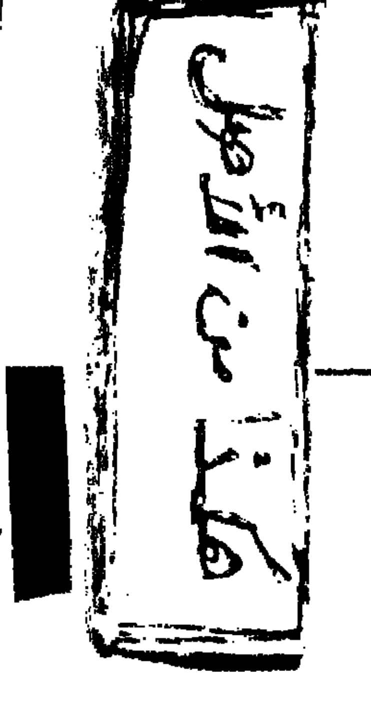
المادة ١٦ – يساعد نائب المحافظ المحافظ في القيام بواجباته ووظائفه ويمارس جميع صلاحيات المحافظ ومسؤولياته عند غيابه في خارج المملكة او في الاجازة او عند تخلفه عن العمل بسبب المرض او عندما يتعذر الاتصال به لأي سبب من الاسباب .

المادة ١٧ – على المحافظ ونائب المحافظ ان يكرسا جميع اوقاتهما لخدمة البنك المركزي والقيام بوظائفهما فيه، ولا يجوز لأي منهما القيام مباشرة بأي نشاط تجاري او قبول اي عمل بأجر خارج عن واجبات وظيفته . على ان ذلك لا يحول دون اشتراك اي منهما في اية هيئة او مجلس او لجنة او وفد رسمي او مؤتمر دولي اذا قرر مجلس الوزراء ذلك او اذا كان الاشتراك وفق احكام قانون او نظام معمول به .

المادة ١٨ – يحدد مجلس الوزراء راتب المحافظ ونائب المحافظ وعلاواتهما المتكررة واكراميات العضو شريطة الا يجري اي تخفيض فيها خلال مدة خدمتهم وان لا تدفع كعمولة او تحسب على اساس ارباح البنك المركزي الصافية .

المادة ١٩ – أ – لا يجوز للمحافظ او نائب المحافظ او العضو ان يفشي لأي شخص غير مفوض بأية معلومات سرية يحصل عليها بحكم عمله في البنك المركزي الا اذا تم ذلك خلال القيام بواجباته او اذا طلب اليه في المحكمة وفق احكام القانون .

ب – لا يعين في منصب المحافظ او نائب المحافظ او العضو سوى مواطن اردني وعليه ان يؤدي قسم الولاء والمحافظة على سرية اعمال البنك المركزي ومعاملاته ويؤدي هذا القسم في اجتماع المجلس الاول الذي يحضره بعد تعيينه ويكون القسم حسب النص الوارد في الملحق رقم (١) بهذا القانون .



المادة ٢٠ – لا يجوز ان يشغل وزير عامل او عضو في مجلس الامة او موظف مدني في الحكومة او في البلديات منصب المحافظ او نائب المحافظ او العضو في المجلس . وتنتهي خدمات المحافظ او نائب المحافظ او اي عضو فوراً وبقرار من مجلس الوزراء .

أ – اذا اصبح وزيراً او عضواً في مجلس الامة او مرشحاً لعضوية هذا المجلس او موظفاً في الحكومة او البلديات .

ب – اذا افلس او طالب في ظل القانون بتسوية مع دائنيه ، او اذا اتخذت المحكمة قراراً بحجز راتبه او جزء منه وفاء بالمبالغ المستحقة لدائنيه .

جـ – اذا حكم عليه في المحكمة بجناية او جنحة في جريمة اخلاقية وبصورة خاصة السرقة او التزوير او الرشوة او الاحتيال او الاختلاس .

د – اذا اتخذت اللجنة الطبية العليا في الحكومة قراراً بأنه اصبح عاجزاً عن القيام بعمله .

هـ – اذا قدم استقالته الخطية الى مجلس الوزراء وتم قبولها .

المادة ٢١ – أ – لمجلس الوزراء ان ينهي خدمات المحافظ او نائب المحافظ اذا قام مباشرة بأي نشاط تجاري او قبل عملا بأجر مخالفا بذلك احكام المادة (١٨) من هذا القانون او اذا خالف قصداً اي حكم من احكام القانون ونتج عن ذلك ضرر فادح بمصلحة البنك المركزي .

ب – ولمجلس الوزراء ان ينهي خدمات العضو اذا تغيب عن جميع اجتماعات المجلس المنعقدة خلال شهرين متتاليين بدون موافقة المجلس .

المادة ٢٢ – اذا توفي المحافظ او نائب المحافظ او اي عضو او اذا انهيت خدماته او انتهت بسبب الاستقالة قبل انتهاء مدة خدمته المقررة ، فيعين شخص آخر في مكانه لاكمال المدة الباقية من خدمته ، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية .

المادة ٢٣ – أ – للبنك المركزي ان يعين الموظفين والمستخدمين وفق احكام الانظمة الموضوعة بهذا الشأن وحسب حاجة الادارة الناجعة لاعمال البنك المركزي :

ب – لا يجوز ان تدفع مرتبات الموظفين وعلاواتهم ومكافآتهم وتعويضاتهم كعمولة او ان تحسب على اساس الربح الصافي للبنك المركزي .

جـ – يترتب على كل موظف ومستخدم في البنك المركزي ان يؤدي قسماً بالمحافظة على سرية اعمال البنك المركزي ومعاملاته ويكون القسم حسب النص الوارد في الملحق (٢) بهذا القانون ويؤدي هذا القسم امام المحافظ او نائبه .

د – للبنك المركزي ان يمتلك العقارات لاسكان موظفيه وان يقدم لهم التسهيلات الائتمانية لاغراض اسكانهم .

القسم الرابع – اصدار النقد

المادة ٢٤– ان وحدة النقد في المملكة هي الدينار الاردني .

المادة ٢٥– يعين مجلس الوزراء – بعد التشاور مع البنك المركزي – سعر تعادل الدينار الاردني بالذهب وفق الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها . وينشر هذا السعر المعين في الجريدة الرسمية .

المادة ٢٦– آ – كل بيع او سداد او عقد كمبيالة او سند او وثيقه ايا كانت ، وكل مبايعة او تعامل له صلة بعملة او يتضمن دفعا او التزاما ماليا يجب ان يجرى او يحرر بالدينار الاردني .

ب– اذا خلت اية وثيقة مالية من تعيين نوع العملة فتعتبر كأنها محررة بالدينار الاردني .

ج – يجوز ان تستعمل عملة اجنبية للاغراض السالفة شريطة ان يتم ذلك وفق احكام قانون مراقبة العملة الاجنبية والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٢٧– للبنك المركزي وحده حق اصدار اوراق النقد والمسكوكات في المملكة وتكون هذه الاوراق والمسكوكات وحدها العملة القانونية لدفع اي مبلغ كان .

المادة ٢٨– يحدد مجلس الوزراء – بناء على توصية البنك المركزي – فئات اوراق النقد والمسكوكات واسماءها وصورها واشكالها وموادها وخصائصها الاخرى وذلك بمقتضى نظام وينشر في الجريدة الرسمية وبأية وسيلة اخرى من وسائل الاعلام التي يقررها البنك المركزي :

المادة ٢٩– أ –يقرر البنك المركزي الظروف والشروط التي يدير في ظلها اصدار اوراق النقد والمسكوكات بما في ذلك اعادة اصدارها وتبديلها :

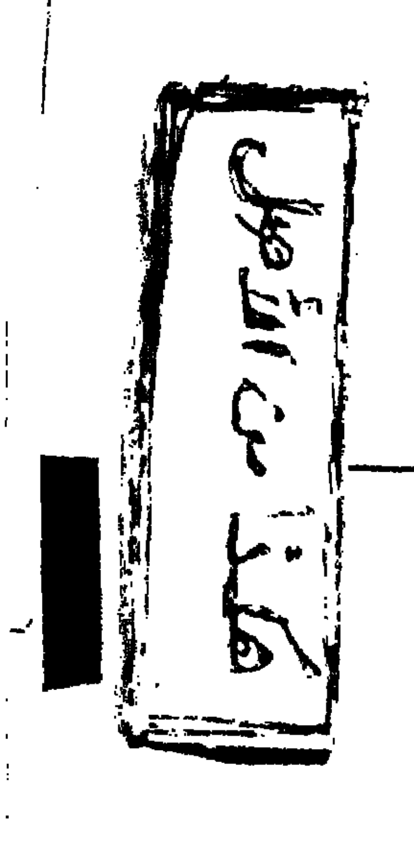
ب – لا يلزم البنك المركزي بدفع تعويض عن ورقة نقدية او مسكوكة فقدت او سرقت او تلفت او شوهت وللبنك المركزي وبمحض اختياره وفق الشروط التي يقررها ، ان يدفع قيمة مثل هذه الاوراق والمسكوكات .

المادة ٣٠ –يعلن مجلس الوزراء – بناء على توصية البنك المركزي – بان احدى فئات اوراق النقد او المسكوكات ستصبح بتاريخ معين عملة غير قانونية وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية وباية وسيلة اخرى من وسائل الاعلام ويعطي الاعلان للجمهور مهلة معقولة ويتم خلالها سحب تلك الفئة ودفع قيمتها الاسمية باية عملة قانونية قيد التداول.

المادة ٣١ –على البنك المركزي ان يحتفظ بموجودات قيمتها لا تقل في اي وقت من الاوقات عن مجموع قيمة اوراق النقد والمسكوكات المتداولة وذلك لضمان استقرار قيمة الدينار الاردني وقابليته للتحويل وتقتصر هذه الموجودات على كل او بعض مما يلي : –

أ – الذهب بأي شكل ويشمل ذلك الجزء من حصة المملكة في صندوق النقد الدولي المدفوع بالذهب.

ب – العملات الاجنبية القابلة للتحويل على شكل ارصدة تحت الطلب ، او على شكل ودائع او شهادات ايداع او قبولات بنوك شريطة الا تزيد مدة استحقاقها عن خمسة عشر شهراً ؛



ج – السندات الحكومية التي تصدرها الحكومة وتطرحها للبيع في الاسواق والسندات التي تصدرها المؤسسات العامة بكفالة الحكومة ، شريطة الا تزيد مدة استحقاق هذه السندات بعد ان تصبح في حوزة البنك المركزي عن عشر سنوات .

د – الاوراق المالية التي تصدرها او تكفلها حكومة اجنبية او مؤسسة مالية دولية وتكون محررة بعملة قابلة للتحويل ولا تزيد مدة استحقاقها بعد ان تصبح في حوزة البنك المركزي عن عشر سنوات .

هـ – اية موجودات سائلة بالعملات الاجنبية غير مما ذكر اعلاه .

و – اي حق متوافر للسحب على مؤسسة دولية يقرر البنك المركزي ادراجه في هذه الموجودات بعد التشاور مع صندوق النقد الدولي وبموافقة مجلس الوزراء .

القسم الخامس – العلاقات الخارجية

المادة ٣٢ – للبنك المركزي ان يستورد الذهب او الفضة او العملة الاجنبية باي شكل وان يصدرها ويبيعها ويشتريها ويمتلكها او يقبلها كوديعة او يتعامل بها وذلك بالشروط وبالاسعار التي يوافق عليها البنك المركزي .

المادة ٣٣ – لا يجوز ان يتعامل البنك المركزي بالعملات الاجنبية . الا اذا نص قانون اخر على خلاف ذلك الا مع :–

أ – البنوك المرخصة.

ب – الحكومة .

ج – المؤسسات العامة ومؤسسات الاقراض المتخصصة .

د – البنوك المركزية والتجارية والموسسات المالية الاجنبية .

هـ – الحكومات والمؤسسات الحكومية الاجنبية .

و – المؤسسات المالية الدولية .

المادة – ٣٤ يتولى البنك المركزي تطبيق اي قانون معمول به في المملكة لمراقبة العملة الاجنبية .

المادة – ٣٥ يتولى البنك المركزي تطبيق اي اتفاق للمدفوعات تكون المملكة طرفا فيه .

المادة – ٣٦ البنك المركزي مكان الايداع لما تمتلكه بالدينار الاردني المؤسسات المالية الدولية التي تكون المملكه عضوا فيها.

القسم السادس – العلاقات مع البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة

المادة - ٣٧ أ – يفتح البنك المركزي حسابات للبنوك المرخصة ويقبل ودائعها ويحصل ويدفع بالنيابة عنها الاموال والمطالبات النقدية الاخرى المتحققة لها او عليها وبشكل عام يقوم بعمل بنك للبنوك المرخصة .

ب – يقدم البنك المركزي للبنوك المرخصة خدمة التقاص فيما بينها ، وخدمة تبادل معلومات الائتمان الخاصة بعملائها . وعلى البنوك المرخصه ان تشارك في اية ترتيبات يضعها البنك المركزي لذلك بعد التشاور معها .

ج – للبنك المركزي ان يقدم للبنوك المرخصة اية خدمات اخرى يراها مناسبة وذلك بعد التشاور معها .

المادة – ٣٨ للبنك المركزي ان يفتح حسابات لمؤسسات الاقراض المتخصصة وان يقبل ودائعها ويحصل الاموال والمطالبات النقدية الاخرى المتحققة لها وعليها : وبشكل عام له ان يقوم بعمل بنك لهذه المؤسسات .

المادة ـ ٣٩ للبنك المركزي ان يشتري من البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة وبالشروط التي يقررها الاسناد والكمبيالات واية وثائق اخرى للائتمان وان يبيعها ويخصمها ويعيد خصمها على ان يظهر البنك المرخص او المؤسسة هذه الوثائق شريطة الا تزيد مدة استحقاقها بعد ان يمتلكها البنك المركزي ويعيد خصمها عن تسعين يوما وعلى ان تكون هذه الوثائق صادرة ومحررة في المملكة لتمويل اي مما يلي : ..

أ ـ العمليات التجارية الحقيقية بما في ذلك خزن السلع المؤمن عليها وغير القابلة للتلف في المستودعات المرخصة او في اية مستودعات مناسبة للتخزين يوافق عليها البنك المركزي .

ب ـ العمليات الصناعية او الزراعية او الانشائية او التعدينية . ويقرر البنك المركزي في ضوء مصلحة الاقتصاد الوطني ـ ماهية وثائق الائتمان القابلة للشراء او البيع او اعادة الخصم وشروط ذلك على الا تزيد مدة الاستحقاق عن تسعة اشهر وللبنك المركزي ان يضع الانتاج او الملك قيد الرهن او الحجز وله ان يطالب بالتنازل عنه او باية كفالة او ضمانة اذا رأى ذلك في مصلحته .

المادة ـ ٤٠ للبنك المركزي ان يمنح البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة سلفات لمدد محدودة لا تزيد عن تسعة اشهر على ان يرتهن كضمانة لهذه السلفات ايا او كلا مما يلي : ـ

أ ـ وثائق الائتمان المذكورة في المادة (٣٩) اعلاه .

ب ـ السندات الحكومية التي طرحتها الحكومة للاكتتاب العام والقابلة للتداول في الاسواق شريطة الا تزيد مدة الوفاء بها بعد تقديمها للبنك المركزي عن عشر سنوات .

ج ـ سندات المؤسسات العامة المكفولة من الحكومة التي طرحتها للاكتتاب العام والقابلة للتداول في الاسواق شريطة الا تزيد مدة استحقاق هذه السندات بعد ان تصبح في حوزة البنك المركزي عن عشر سنوات.

المادة ٤١ ـ أ ـ يقرر البنك المركزي الشروط العامة وجميع التعليمات الخاصة بتقديم التسهيلات الائتمانية للبنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة وبوجه خاص يعلن البنك المركزي بين الحين والاخر اسعار الفائدة التي يتقاضاها لاعادة الخصم ومنح السلفات .

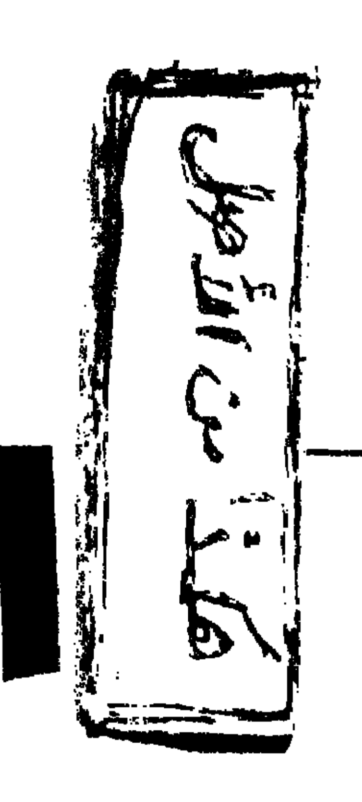
ب ـ يجوز للبنك المركزي في ظروف حرجة وطارئة يرى انها تهدد الاستقرار النقدي او المصرفي في المملكة منح تسهيلات ائتمانية استثنائية لبنك مرخص وفق شروط يحددها المجلس ويصادق عليها مجلس الوزراء .

المادة ٤٢ ـ أ ـ للبنك المركزي ان يطلب من البنوك المرخصة ايداع احتياطي نقدي لديه على الا تزيد نسبة هذا الاحتياطي النقدي الاجباري عن ٢٥٪ من مطلوباتها الجارية ولأجل .

ب ـ يقرر البنك المركزي طريقة احتساب الاحتياطي النقدي .

ج ـ يكون اي تحديد او تغيير في نسبة الاحتياطي النقدي نافذ المفعول بعد مضي ثلاثين يوماً على ارسال اشعار خطي للبنوك المرخصة يعلمها البنك المركزي فيه بهذا التحديد او التغيير .

د ـ على البنك المركزي ان يحصل من البنك المرخص الذي لا يتقيد بنسبة الاحتياطي النقدي غرامة نقدية قيمتها ١٠٪ في السنة عن كل مبلغ نقص به الاحتياطي النقدي عن حده المقرر . وذلك عن كل يوم من ايام التقصير ، ويجب ان يرسل اشعار الغرامة للبنك المرخص يوميا .



المادة ٤٣ ـ للبنك المركزي ان يصدر اوامر للبنوك المرخصة تنشر في الجريدة الرسمية وبوسائل الاعلام الاخرى ويحدد فيها :ـ

أ ـ الحد الاعلى للفوائد التي تتقاضاها على تسهيلاتها الائتمانية التي تمنحها للعملاء .

ب ـ الحد الاعلى والادنى للعمولات التي تتقاضاها على تسهيلاتها الائتمانية وادارة حسابات العملاء وعلى خدماتها لهم .

ج ـ الحد الاعلى للفوائد التي تدفعها على الودائع لديها .

المادة ٤٤ ـ أ ـ للبنك المركزي ان يصدر للبنوك المرخصة تعليمات أو اوامر تنشر في الجريدة الرسمية وبوسائط الاعلام الاخرى لاغراض تنظيم كمية القروض والسلف والتسهيلات الائتمانية الاخرى وانواعها واغراضها وشروطها .

ب ـ للبنك المركزي ان يصدر للبنوك المرخصة تعليمات أو اوامر تنشر في الجريدة الرسمية لتحديد استثماراتها في داخل المملكة وخارجها .

ج ـ لا يكون للتعليمات والاوامر الصادرة بمقتضى المادتين ٤٤ و ٤٥ مفعول رجعي وتطبق على جميع انواع المعاملات التي تشملها الاوامر التي تنشر في الجريدة الرسمية مع مواعيد تطبيقها .

المادة ٤٥ ـ أ ـ على البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة ان تزود البنك المركزي في الاوقات وبالطرق التي يحددها ـ بالمعلومات التي يطلبها .

ب ـ وللبنك المركزي ان يطلب اية معلومات اضافية او ايضاحية من احد البنوك المرخصة او احدى مؤسسات الاقراض المتخصصة ، وعلى كل منها تقديم هذه المعلومات في مواعيدها المحددة .

ج ـ للبنك المركزي ان ينشر المعلومات التي تتجمع لديه ، كلها او جزءا منها شريطة الا يؤدي النشر الى افشاء معلومات مالية خاصة ببنك مرخص او مؤسسة اقراض متخصصة الا بعد الحصول على الموافقة الخطية لصاحب العلاقة .

المادة ٤٦ ـ اذا قصرت ادارة بنك مرخص في تنفيذ اية أوامر اصدرها البنك المركزي أو تخلفت عن اتخاذ الاجراءات الضرورية لضبط المعلومات التي يطلبها او عن تقديمها في المواعيد المحددة اعتبرت الادارة مرتكبة لمخالفة يعاقب عليها من المجلس بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠) دينار ويدفع البنك المرخص هذه الغرامة .

القسم السابع ـ العلاقه مع الحكومه

المادة ٤٧ ـ أ ـ يكون البنك المركزي بنك الحكومة ووكيلها المالي .

ب ـ يكون البنك المركزي بنكا لكل مؤسسة عامة ووكيلا ماليا لها ضمن شروط الاتفاق الذي يتم بين البنك المركزي والمؤسسة العامة .

المادة ٤٨ – يقوم البنك المركزي بالنيابة عن الحكومة او المؤسسة العامة بما يلي : –

أ – قبول الودائع لحساب الحكومة او المؤسسة العامة واجراء المدفوعات على حساب اي منهما .

ب – اصدار قروض الحكومة او المؤسسة العامة وادارتها اذا طرحت لاكتتاب الجمهور العام .

جـ – دفع اية اموال في المملكة او خارجها ، وتحويلها وتحصيلها وقبولها كوديعة او امانة وفتح الاعتمادات المستندية .

د – شراء الشيكات والاسناد والاوراق المالية والذهب والفضة والعملة الاجنبية وبيعها او تحويلها او قبولها كأمانة .

هـ – تحصيل عائدات السندات التي تملكها الحكومة او المؤسسة بما في ذلك رأس المال والفوائد .

و – القيام بأية خدمات مصرفية اخرى مما تطلبه الحكومة او المؤسسة العامة .

ز – تعيين وكيل له يقوم بهذه الاعمال بالنيابة عنه وذلك عندما يجد البنك المركزي ذلك مناسباً بعد التشاور مع الحكومة او المؤسسة العامة .

المادة ٤٩ – أ – يجوز للبنك المركزي ان يعطي الحكومة سلفة مؤقتة لتغطية عجز مؤقت ناتج عن زيادة المصروفات الحكومية على الواردات شريطة الا يزيد مجموع السلفات في سنة مالية واحدة عن ١٠٪ (عشرة بالمائة) من معدل الواردات المحلية المحصلة في السنوات المالية الثلاث الاخيرة التي تم اقفال حساباتها . كما لا يجوز ان تزيد مدة اي من هذه السلفات عن ثلاثمائة يوم خلال السنة المالية الواحدة .

ب – تعطى هذه السلفة بفائدة يقررها البنك المركزي بالتشاور مع وزير المالية في الحكومة شريطة ان لا تقل هذه الفائدة بأي حال من الاحوال عن اثنين بالمائة (٢٪) في السنة .

المادة ٥٠ – أ – للبنك المركزي ان يشتري السندات الحكومية المقبولة وان يحتفظ بها ويبيعها شريطة ان لا تزيد مدة استحقاق هذه السندات بعد ان تصبح في حوزة البنك المركزي عن عشر سنوات ؛

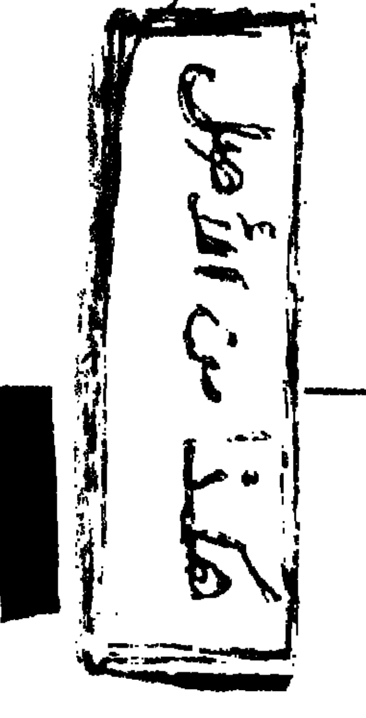
ب – لا يجوز ان يزيد مجموع السندات المسجلة و / او لحاملها التي يمتلكها البنك المركزي في اي وقت عن عشرين بالمائة (٢٠٪) من معدل الواردات المحلية المحصلة في السنوات المالية الثلاث الاخيرة التي تم اقفال حساباتها .

المادة ٥١ – لا يجوز للبنك المركزي ان يمنح تسهيلات للحكومة او المؤسسات العامة بصفة مباشرة او غير مباشرة الا في حدود ما نص عليه هذا القانون .

المادة ٥٢ – أ – على الدوائر الحكومية ان تزود البنك المركزي بكل المعلومات المتوافرة لديها والتي يرى البنك المركزي ضرورة الحصول عليها .

ب – على البنك المركزي ان يقدم للحكومة مشورته في كل امر يقع ضمن اختصاصه ويؤثر في تحقيق اهدافه وللحكومة ان تطلب مشورة البنك المركزي بشأن اي اقتراح او اجراء او معاملة او وضع يتأثر به الاقتصاد الوطني في المملكة .

المادة ٥٣ – يستأنس مجلس الوزراء برأي المحافظ عندما تبحث الامور المتصلة بالسياسة النقدية او السياسة المالية او اوضاع الائتمان في المملكة .



المادة ٥٤ – أ – تستأنس الحكومة او المؤسسة العامة برأي المحافظ عند التفاوض بشأن اي قرض او ائتمان اجنبي يمنح للحكومة او للمؤسسة العامة وذلك لبيان أثره على الاستقرار النقدي ووضع المدفوعات الخارجيه للمملكة .

ب – لمجلس الوزراء في الحالات الاستثنائية ذات الاهمية الاقتصادية والمرتبطة بالمصلحة العليا، ان يطلب الى البنك المركزي تقديم كفالة بضمان تحويل الاقساط المستحقة من قرض او ائتمان اجنبي ممنوح للحكومة او لمؤسسة عامة في المملكة بالعملة الاجنبية ويقوم البنك المركزي بتحديد شروط اصدار هذه الكفالة على الا تعني في اي حال سوى تحويل العملة الاردنية التي يتسلمها البنك المركزي الى العملة الاجنبية المطلوبة .

المادة ٥٥ – أ – للبنك المركزي ان يشتري ويمتلك ويبيع اسهم وسندات اية مؤسسة مالية تؤسسها الحكومة لتطوير سوق لرأس المال في المملكة او لضمان الودائع في البنوك المرخصة .

ب – لا يجوز ان يزيد مجموع استثمار البنك المركزي في هذه الاسهم والسندات عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من مجموع رأس مال البنك المركزي واحتياطيه العام .

القسم الثامن – احكام متنوعة

المادة ٥٦ – تستثنى اية خسارة او ربح ينجم عن اعادة تقدير موجودات البنك المركزي ومطلوباته من الذهب او العملة الاجنبية كنتيجة لاي تغيير في سعر التعادل لاية عملة اجنبية من حساب الارباح والخسائر للبنك المركزي وتقيد في حساب خاص بذلك، وللبنك المركزي ان يخصص في السنوات التالية الاموال الكفيلة بتغطية اية خسارة مقيدة في هذا الحساب الخاص .

المادة ٥٧ – للبنك المركزي ان يشتري او يمتلك او يستأجر العقارات وذلك لاستعماله الخاص والقيام بوظائفه فقط .

المادة ٥٨ – لايجوز للبنك المركزي ان يتعامل بالتجارة الا في حدود ما سمح له بمقتضى هذا القانون، ولا يجوز ان يكون له نفع خاص في اي مشروع تجاري او زراعي او صناعي او ما شابه ذلك ماعدا ما اتصل باستيفاء ديون للبنك المركزي شريطة التخلص منه باقرب فرصة ممكنة .

المادة ٥٩ – تنتهي سنة البنك المركزي المالية في ٣١ كانون الاول من كل سنة .

المادة ٦٠ – على البنك المركزي ان ينشر في الجريدة الرسمية كشفا شهريا بموجوداته ومطلوباته (تحت عناوين رئيسية) كما كانت عليه عند اقفال العمل في اخر يوم من كل شهر على ان يتم النشر خلال الشهر التالي له .

المادة ٦١ – على البنك المركزي ان يقدم لوزير المالية خلال ثلاثة اشهر من انتهاء سنته المالية تقريرا موجزا عن اعمال البنك المركزي خلال السنة بالاضافة الى نسخة من الميزانية السنوية العامة وحساب الارباح والخسائر مصدقة من المدققين .

المادة ٦٢ – أ – بعد تقديم المعلومات المذكورة في المادة السابقة يقوم البنك المركزي باعداد تقريره السنوي العام وينشره بمختلف الوسائل .

ب – للبنك المركزي ان ينشر اية معلومات يراها جديرة باهتمام الجمهور .

المادة ٦٣ — يقوم مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية بتعيين مدققين خارجيين لتدقيق حسابات البنك المركزي وتصديق الميزانية السنوية العامة وحساب الارباح والخسائر ويحدد مجلس الوزراء اجور هؤلاء المدققين .

المادة ٦٤ — لا يمكن الغاء البنك المركزي او تصفيته الا بقانون .

المادة ٦٥ — لمجلس الوزراء — بناء على تنسيب البنك المركزي — ان يصدر الانظمة الضرورية لتطبيق احكام هذا القانون.

المادة ٦٦ — أ — يلغى قانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .

ب — تبقى جميع الانظمة والتعليمات والاوامر والقرارات التي صدرت بمقتضى قانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٥٩ نافذة المفعول على ان تعدل او تستبدل او تلغى ، وتعتبر كأنها صادرة بموجب هذا القانون ما لم تتعارض واحكامه .

المادة ٦٧ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٦/١٠/١٩

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير العدلية
سمعان داود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
وصفي التل

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير المواصلات برق وبريد
فضل الدلقموني

وزير الصحة
صالح برقان

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير المالية بالوكالة
سعيد الدجاني

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامة
يحيى الخطيب

وزير النقل
محمد طوقان

وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
لصفت كمال

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

الملحق رقم (١)

اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن، وان اكرس كل امكاناتي للقيام بالواجبات الموكولة الي كمحافظ / نائب المحافظ / عضو مجلس الادارة / في البنك المركزي الاردني بكل اخلاص ونزاهة لما فيه فائدة للملكة وللبنك المركزي الاردني، وان احافظ على القانون وعلى سرية كافة القرارات والمعاملات التي اطلعت عليها والمتعلقة باعمال البنك المركزي .

الملحق رقم (٢)

اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن، وان احافظ على القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في البنك المركزي الاردني ، وان اكرس كل امكاناتي للقيام بالواجبات الموكولة الي باخلاص وامانة ونزاهة ودقة واستقامة ، وان احافظ على سرية القرارات والمعاملات المتعلقة باعمال البنك المركزي كافه سواء اطلعت عليها بحكم عملي او عن طريق آخر وان لا اسمح لاي انسان غير مفوض بالاطلاع عليها .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/١٠/١٩٦٦

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده –

قانون مؤقت (٩٤) لسنة ١٩٦٦

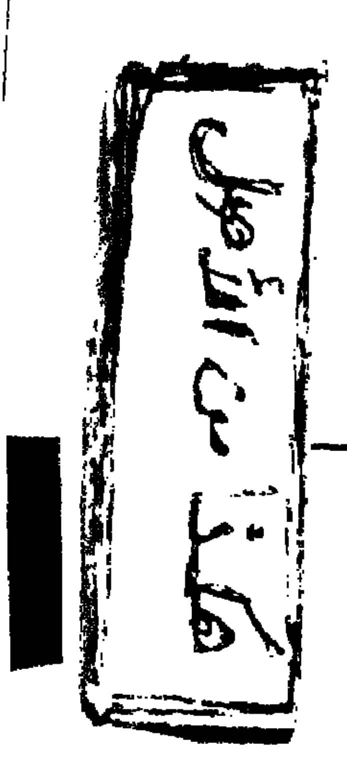
قانون البنوك

الفصل الاول – تعاريف

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون البنوك لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : –

تعني كلمة المملكة	المملكة الاردنية الهاشمية .
تعني عبارة البنك المركزي	البنك المركزي الاردني .
تعني كلمة الشركة	اي شركة مساهمة عامة مسجلة وسمح لها بالعمل وفق احكام قانون الشركات المعمول به في المملكة .
تعني عبارة البنك المرخص	الشركة التي رخص لها بتعاطي الاعمال المصرفية وفق احكام هذا القانون.
تعني كلمة الشخص	اي شخص او هيئة اعتبارية .
تعني عبارة عملة قابلة للتحويل	اية عملة يمكن التعامل بها في الاسواق المالية العالمية وتحويلها بحرية وباسعار تتفق واحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي .
تعني عبارة العملة الاجنبية	اية عملة غير العملة الاردنية واية مطالبة او رصيد او ائتمان بعملة غير العملة الاردنية .
تعني عبارة الاعمال المصرفية	اعمال تسلم النقود كودائع جارية او لاجل ، وفتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات واصدار خطابات الضمان ودفع وتحصيل الشيكات او الاوامر او أذون الصرف وغيرها من الاوراق ذات القيمة ، وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الاوراق التجارية ، والتعامل بالعملة الاجنبية وغير ذلك من اعمال البنوك ..



الفصل الثاني – ترخيص البنوك

المادة ٣ – أ – لا يجوز ، الا لبنك مرخص القيام بالاعمال المصرفية في المملكة .

ب – يصدر البنك المركزي الترخيص وفق احكام هذا القانون .

ج – لا يجوز اصدار الترخيص الا لشركة .

د – تعتبر البنوك المرخص لها بتعاطي الاعمال المصرفية بنوكا مرخصة بمقتضى هذا القانون ، وتمنح ترخيصا جديدا تبعا لذلك .

المادة ٤ – أ على كل شركة ترغب في تعاطي الاعمال المصرفية في المملكة ان تقدم الى البنك المركزي طلب ترخيص قبل قيامها بذلك .

ب – اذا رغبت مجموعة من الاشخاص في تأليف شركة لتعاطي الاعمال المصرفية في المملكة . فعليها قبل تسجيل الشركة بمقتضى احكام قانون الشركات ان تقدم طلبا خطيا بذلك الى البنك المركزي ، فاذا وافق البنك المركزي وتم تسجيل الشركة صدر الترخيص تبعا لذلك .

ج – عند النظر في طلب الترخيص ، يجوز للبنك المركزي ان يطلب المعلومات الكفيلة باقناعه ان وضع الشركة المالي ورأسمالها وارباحها المنتظرة وادارتها وحاجة البلد الى خدماتها تبرر اصدار الترخيص المطلوب .

المادة ٥ – أ – لا يجوز ان يقل رأس المال العامل في المملكة لاي بنك مرخص في اي وقت من الاوقات عن (٢٥٠٫٠٠٠) دينار او ما يعادله بالعملة الاجنبية .

ب – على كل شركة اجنبية مرخص لها بالعمل كبنك في المملكة ان تحول اليها دفعة واحدة وبعملة قابلة للتحويل مبلغا لا يقل عن (٢٥٠٫٠٠٠) دينار قبل ممارسة الاعمال المصرفية وان تحتفظ باستمرار بموجودات تزيد دائما عن مطلوباتها في المملكة بمبلغ لا يقل عن (٢٥٠٫٠٠٠) دينار .

المادة ٦ – اذا تخلف البنك المرخص عن ممارسة الاعمال المصرفية بعد مرور ستة اشهر على صدور الترخيص فللبنك المركزي ان يلغي ترخيص هذا البنك .

المادة ٧ – أ – اذا خالف البنك المرخص احكام اية قوانين معمول بها ويشرف البنك المركزي على تطبيقها واية انظمة او تعليمات أو اوامر صادرة بمقتضى هذه القوانين فللبنك المركزي ان يلغي ترخيص هذا البنك .

ب – اذا قرر البنك المركزي الغاء الترخيص فعليه ان يبلغ البنك المعني بذلك قبل ثلاثين يوما على الاقل من تاريخ نفاذ قرار الالغاء .

ج – يجوز للبنك المرخص ان يستأنف امر الالغاء الصادر بموجب الفقرة (ب) خلال مدة الثلاثين يوما السابقة الى مجلس الوزراء وعلى هذا المجلس ان يصدر قراره خلال ثلاثين يوماً تلي تاريخ تقديم الاستئناف ويكون قراره بهذا الشأن نهائيا .

المادة ٨ – لا يجوز لاي شخص بعد نفاذ هذا القانون ان يستعمل لفظة (بنك) اوما يقابلها باللغة العربية او اللغات الاجنبية او اية لفظة تدل على الاعمال المصرفية في اي من اوراقه او وثائقه الخاصة الا اذا كان بنكا مرخصا .

المادة ٩ – أ – لايجوز لاي بنك مرخص ان يفتح فرعا جديدا في احدى مدن المملكة أو أن ينقل فرعاً من مدينة الى أخرى في المملكة دون الحصول على اذن مسبق من البنك المركزي .

ب – للبنك المركزي قبل اصدار الاذن المشار اليـــه في الفقرة (أ) من هذه المادة ان يطلب من البنك المرخص تزويده بجميع المعلومات عن حاجة المدينـة للخدمات المصرفية للنفع العام التي تبرر فتح الفرع الجديد او تغيير مكان الفرع القائم.

ج – لا يجوز لاي بنك مرخص ان ينهي اعماله في المملكـــة الا باذن خطي من البنك المركزي وله ان يضع طريقة انهاء العمل وشروطه .

المادة ١٠ – أ – لايجوز لاي بنك مرخص كشركـــة اردنيـــة ان يفتح فروعـــا جديدة في خارج المملكة أو أن يغير مكان فرع قائم من قطر الى آخر الا بعد الحصول على اذن مسبق من البنك المركزي ، وله ان يضع الشروط لمنح الاذن .

ب – لا يجوز لاي بنك مرخص مسجل في المملكة ان يندمج مع اي بنك مرخص اخر دون اذن خطي مسبق من البنك المركزي .

ج – لا يجوز لاي بنك مرخص في المملكة ان يجري اي تعديل في عقد تأسيسه او في نظامه الداخلي الا بعد موافقة البنك المركزي الخطية .

د – اذا رفض البنك المركزي الموافقة على اي طلب مقدم بمقتضى هـــذه المادة ، فللبنك المرخص ان يستأنف قرار البنك المركزي الى مجلس الوزراء خلال (٣٠) يوما من تاريخ اشعاره بالرفض ويكون قرار مجلس الوزراء نهائيا ويجب ان يصدر خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاستئناف .

الفصل الثالث – الاعمال الممنوعة

المادة ١١ – أ – لا يجوز لاي بنك مرخص ان يمنح اي عميل تسهيلات ائتمانية او كفالة يزيـــد مجموع التزاماتها في اي وقت عن ٢٥٪ من رأسمال البنك المدفوع واحتياطيه الا بموافقة البنك المركزي الخطية . ولاتطبق احكام هذه الفقرة على تعامل البنوك المرخصة فيما بينها او على اية تسهيلات منحت مقابل اعتمادات او كمبيالات او كفالات او مستندات تدفع قيمتها بالعملة الاجنبية .

ب – لا يجوز لاي بنك مرخص ان يمنح اية تسهيلات ائتمانية لعميل بضمانة اسهمه في البنك المرخص .

ج – لا يجوز لاي بنك مرخص ان يمنح سلفة او ائتمانا بغير ضمانة لعضو في مجلس ادارته يزيـــد عن ١٠٠٠ دينار او لموظف او مستخدم في البنك يزيد عن راتبه السنوي الا بموافقة البنك المركزي الخطية.

د – لا يجوز لاي بنك مرخص ان يعمل منفردا او مشتركا مع آخرين لحسابه او عـــلى اساس العمولة في تجارة الجملة او المفرق بما في ذلك الاستيراد او التصدير او لغرض استيفاء ديون مستحقة .

هـ – لا يجوز لاي بنك مرخص ان يساهم في اي مشروع تجاري او صناعي او زراعي أو أي مشروع آخر او ان يشتري سندات هذا المشروع بمقدار يزيد عن ٢٥٪ من رأسماله المدفوع واحتياطيه المعلن عنه ما عدا الاستثمار في مؤسسات التنمية الاقتصادية المحلية التي يوافق البنك المركزي على المساهمة فيها ويستثنى من ذلك المساهمة الناتجة عن استيفاء دين مستحق وعندئذ يجب التخلص من هذه المساهمة باقرب فرصة ممكنة .

و – لا يجوز لاي بنك مرخص ان يمتلك عقارا ما عدا ما كان ضروريا لادارة اعماله ولاسكان موظفيه وخدمتهم . ولا يحـــول ذلك دون تأجير البنك المرخص لقسم من عقاره الذي يستعمله لاعمالـــه المصرفية شريطة الحصول على موافقة البنك المركزي . كما لا يحول دون امتلاك عقار وفاء لدين مستحق شريطة التخلص من هذا العقار باقرب فرصة ممكنة .

ز – لا يجوز لاي بنك مرخص ان يمنح قروضاً او سلفاً بضمانات عقارية تزيد في مجموعها عن ٤٠ ٪ من ودائع البنك المرخص الا اذا كان متخصصا بالقروض العقارية وحصل عـــلى موافقة البنك المركزي . ويعتبر اي قرض او سلفة مغطاة كاملا او جزئيا بضمان عقاري لاغـــراض هذه المادة قرضا او سلفة مغطاة بعقار وبالقدر الذي تساويه قيمة العقار بحسب تقدير البنك المرخص لها .

ط – لا يجوز لاي بنك مرخص ان يحتفظ بعمـــلة اجنبية الا ضمن الحـــدود وبالنسب والشروط التي يضعها البنك المركزي من وقت لآخر .

المادة ١٢ – على كل بنك مرخص يجد في عملياته الجارية ما يخالف احكام المادة (١١) اعلاه ان يزود البنك المركزي بكشف عن المخالفات خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون وعليه ان يوفق اوضاعه خلال المدة التي يقررها البنك المركزي .

الفصل الرابع – الاحتياطي والارباح والموازنة

المادة ١٣ – على كل بنك مرخص ان يقتطع كل سنة عشرة في المائة (١٠ ٪) من ارباحه الصافيـــة يخصص لحساب الاحتياطي الاجباري للبنك حتى يساوي هذا الاحتياطي العام رأسمال البنك المدفوع . ويقوم هذا الاقتطاع مقام الاقتطاع الاجباري المنصوص عليه في قانون الشركات المعمول به .

المادة ١٤ – لا يجوز لاي بنك مرخص ان يوزع ارباحا على المساهمين قبل اقتطاع كامل مصاريفه التأسيسية واي نوع من الخسارة والمصاريف التي لا تقابلها موجودات عينية ، ويجوز للبنك المركزي ان يوافق على اقتطاع هذه المصاريف أو الخسارة على عدد من السنين .

المادة ١٥ – على كل بنك مرخص ان :

أ – يعرض بأسرع وقت وفي مكان بارز في مكاتبه وفروعه ميزانيته السنوية العمومية الاخيرة المصدقة من فاحص حسابات مرخص مع قائمة باسماء اعضاء مجلس ادارته وعليه ان ينشر هذه الميزانية في احدى الصحف اليومية المحلية .

ب – يقدم البنك المرخص خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء سنته المالية الى البنك المركزي نسخـــة من موازنته السنوية وحساب الارباح والخسائر عن تلك السنة مصدقة من فاحص حسابات مرخص .

المادة ١٦ – تنتهي السنة المالية لجميع البنوك المرخصة في ٣١ كانون الاول من كل سنة .

الفصل الخامس – الحد الادنى للموجودات السائلة

المادة ١٧ – أ – عـــلى كل بنك مرخص ان يحتفظ بالحـــد الادنى الذي يقرره البنك المركزي من الموجودات السائلة التالية :–

(١) المسكوكات واوراق النقد الاردنية .

(٢) الأرصدة لدى البنك المركزي ؛

(٣) صافي الأرصدة الدائنة لدى البنوك المرخصة الاخرى .

(٤) صافي الارصدة بالعملات القابلة لتحويل لدى البنوك الخارجية .

(٥) السندات المالية الصادرة عن الحكومة او بكفالتها والتي يستحق دفع قيمتهـا في مدة اقصاها ثلاثة اشهر .

(٦) السندات المالية الاجنبية القابلة للتداول في الاسواق المالية العالمية والمحررة بعملة قابلة للتحويل والتي يستحق دفع قيمتها في مدة اقصاها ثلاثة اشهر .

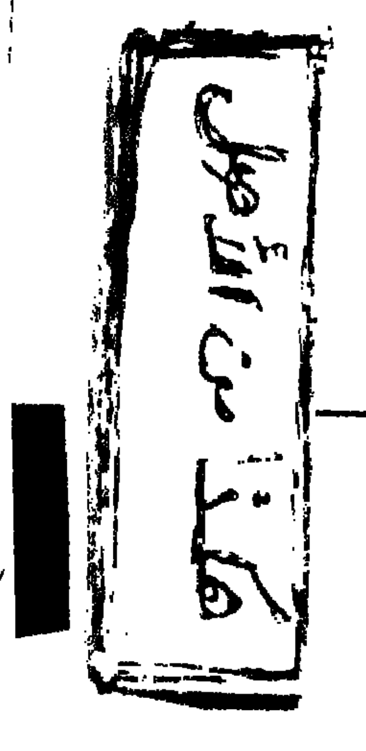
ب ـ يكون الحد الادنى لهذه الموجودات السائلة عـلى شكل نسبة مئوية من ودائع البنك المرخص تحت الطلب ولاجل بما في ذلك حسابات التوفير شريطة الا تقل هذه النسبة عن ٢٥٪ ولا تزيـد هذه النسبة عن ٣٥ ٪ :

جـ ـ للبنك المركزي ان يقرر طريقة احتساب الموجودات السائلة لاغراض هذه المـادة وعلى كل بنك مرخص ان يوفق اوضاعه واحكام هذه المادة خلال ستة اشهر من نفاذ هذا القانون .

د ـ للبنك المركزي ان يفرض على البنك المرخص الذي لا يحتفظ بالحد الادنى من الموجودات السائلة غرامة لا تزيد عن ١٠/٣٦٥ من قيمة النقص من كل يوم يستمر فيه هذا النقص :

الفصل السادس ـ معلومات البنوك المرخصـة

المادة ١٨ ـ على كل بنك مرخص ان يزود البنك المركزي بالمعلومات الدورية التي يطلبها لتنفيذ غـاياته وذلك في المواعيد والطرق التي يقررها ، وللبنك المركزي ان يطلب معلومات اضـافية اذا رأى ضرورة لايضاح المعلومات الدورية ، وعلى البنك المرخص ان يقدمها في المواعيد المحددة .



المادة ١٩ ـ للبنك المركزي ان ينشر كلياً او جزئياً المعلومات التي تزوده بها البنوك المرخصة وذلك في الاوقات التي يقررها شريطة الا يكون في نشرها كشف لاعمـال أي بنك مرخص الا اذا حصل البنك المركزي على موافقة ذلك البنك الخطية .

الفصل السابع ـ تفتيش البنوك المرخصة

المادة ٢٠ـ أ ـ للبنك المركزي كلما رأى ذلك ضروريا ان يكلف موظفا او اكثر من الموظفين المختصين بمراقبة البنوك بفحص دفاتر اي بنك مرخص وتدقيق حساباته ووثائقه الاخرى وعلى ادارة البنك المرخص وجميع موظفيه ان يقدموا لموظفي البنك المركزي جميع الدفاتر والحسابات والوثائق المطلوبة وأية تسهيلات لازمة لانجاز الفحص على وجه كامل .

ب ـ تعتبر جميع المعلومات التي يطلع عليها اي موظف في البنك المركزي نتيجة التفتيش على اي بنك مرخص سرية ومكتومة .

جـ ـ على البنك المركزي اذا رأى بعد التفتيش ان اعمال البنك المرخص قد سارت في غير صالح المودعين او في غير صالحه ان يشعر البنك المرخص بذلك خطيا وان يطلب منه بيان رأيه المفصـل في نتائج التفتيش .

د ـ وللبنك المركزي بعد ذلك ان يصدر امره الى البنك المرخص بالتوقف عن الاعـمال والاساليب المضرة وتصحيح الاوضاع الناجمة عنها .

هـ ـ اذا كرر البنك المرخص مخالفته للاوامر التي صدرت اليه بموجب هذه المادة فللبنك المركزي ان يلغي ترخيصه .

الفصل الثامن ـ التدقيق الخارجي للبنوك المرخصة

المادة ٢١ـ على كل بنك مرخص ان يعين سنويا مدققا مرخصاً شريطة ان لا يكون لهـذا المدقق منفعـة في البنك المرخص والا يكون مديراً او موظفاً او مستخدماً او وكيلا للبنك المرخص ولا يعتبر ايـداع المدقق لامواله في البنك المرخص او امتلاكه لأقل من ٥٪ من اسهمه منفعة خاصة بالمدقق .

المادة ٢٢ـ ترسل نسخة من تقرير مدقق حسابات البنك المرخص الى البنك المركزي خلال الاشهر الاربعة التـالية لانتهاء السنة المالية ويجوز للبنك المركزي ان يطلب من المدقق المرخص تزويده بأية معلومات اضافية عن البنك المرخص الذي دقق حساباته على ان يعلم البنك المرخص بذلك .

المادة ٢٣ـ اذا تأخر بنك مرخص في تعيين مدقق لحساباته ، فللبنك المركزي ان يعين مدققا مرخصا له وان يقرر اتعابه التي يجب ان يدفعها البنك المرخص .

الفصل التاسع ـ احكام مختلفة

المادة ٢٤ـ أ ـ اذا توقف بنك مرخص عن العمل لأي سبب او صدر قرار من مرجع مختص بايقاف اعـماله فللبنك المركزي ان يتولى فوراً ادارة اعمال هذا البنك ، والاشراف على حفظ امواله ووثـائقه واوراقه ومستنداته بالطرق التي يراها مناسبة لحماية مصالح المودعين فيه .

ب ـ اذا كان البنك المرخص شركة اجنبية فلا يجوز له او لفرعه او فروعه العاملة في المملكة التصرف بموجودات البنك المرخص او تحويل اي منها الى الخارج الا بعد تسديد كافة التزاماته في المملكة .

جـ ـ اذا تقررت تصفية البنك المرخص ، يمارس البنك المركزي جميع الصلاحيات المنوطـة بالمصفي وفق احكام القانون .

المادة ٢٥ ـ يجوز للبنك المركزي الغاء ترخيص اي بنك عامل في المملكة في الحالات التالية : ـ

أ ـ بناء على طلب البنك ذي العلاقة .

ب ـ اذا أشهر افلاسه او تقررت تصفيته .

جـ ـ اذا اندمج في بنك آخر :

د ـ اذا تكررت مخالفاته لاحكام هذا القانون بشكل يهدد مصلحة المودعين .

المادة ٢٦ – أ – يفقد عضو مجلس ادارة اي بنك مرخص او مديره العام او مديره او اي موظف اخر فيه مركزه او وظيفته اذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية او جنحة في جريمة اخلاقية من جرائم السرقة او الاحتيال او الاختلاس او التزوير او الافتراء او الرشوة او سوء الائتمان او اذا افلس او اجرى تسوية مع دائنيه .

ب – لا يجوز لعضو في مجلس ادارة بنك مرخص صدر حكم من محكمة مختصة بتصفية اعماله او سحبت رخصته او لمدير فيه ان يعمل في بنك مرخص دون موافقة البنك المركزي .

المادة ٢٧ – على مجلس ادارة اي بنك مرخص او مديره العام او اي مدير فيه ان : –

أ – يتخذ الخطوات الكفيلة بتطبيق احكام هذا القانون واي قانون اخر معمول به وذي صلة باعمال البنوك المرخصة

ب – ان يتخذ الخطوات الكفيلة بتأمين دقة وصحة المعلومات التي يطلبها البنك المركزي بموجب احكام هذا القانون او اي قانون اخر يتصل باعمال البنوك المرخصة .

المادة ٢٨ – يعاقب مجلس ادارة البنك المركزي كل بنك مرخص يخالف احكام هذا القانون بتغريمه على الوجه التالي : –

أ – يعاقب من يخالف احكام المواد ٣، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٥ أ ، ١٨، ٢٥ بغرامة قيمتها ١٠٠ دينار وذلك عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

ب – يعاقب من يخالف احكام المواد ١٤، ١٥ب، ١٨، ٢٦، ٢٧ ، بغرامة لا تقل عن ٥٠ ديناراً ولا تزيد عن ٥٠٠ دينار اردني .

ج – يعاقب من يخالف احكام المواد ٢٠، ٢١، ٢٢، بغرامة لا تقل عن ١٠ دنانير ولا تزيد عن ١٠٠ دينار اردني .

د – على البنك المركزي ان يشعر البنك المرخص بالمخالفة قبل فرض الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة حتى اذا لم يقم البنك المرخص بتصحيح الوضع ضمن المدة التي يحددها البنك المركزي فرضت هذه الغرامة .

المادة ٢٩ – تدفع الغرامات خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغ قرار التغريم وتقيد لحساب خزينة الحكومة وتحصل وفق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٣٠ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب البنك المركزي ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ اغراض هذا القانون وبصورة خاصة الانظمة التي يبيح له الحصول على المعلومات من الشركات او المؤسسات التي تقبل الودائع او تمنح التسهيلات الائتمانية وان يقوم بتفتيش قيودها وحساباتها .

المادة ٣١ – أ – تعتبر فروع اي بنك مرخص ومكاتبه الخاصة بهذه الفروع بنكا واحداً لغايات هذا القانون .
ب – للبنك المركزي ان يصدر التعليمات الخاصة لتنفيذ احكام هذا القانون ؛

المادة ٣٢ – أ – يلغى قانون مراقبة البنوك لسنة ١٩٥٩ .

ب – تلغى جميع احكام القوانين الاخرى المتصلة بالبنوك المرخصة اذا تعارضت مع احكام هذا القانون.

ج – تبقى جميع الانظمة والتعليمات والاوامر والقرارات التي صدرت بموجب قانون مراقبة البنوك ١٩٥٩ سارية المفعول وتعتبر انها صادرة بموجب احكام هذا القانون الى ان تعدل او تستبدل او تلغى

المادة ٣٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٦/١٠/١٩ الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد الوهاب المجالي

وزير العدلية — سمعان داود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة — وصفي التل

وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي

وزير المواصلات برق وبريد — فضل الدلقموني

وزير الصحة — صالح برقان

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — قاسم الريماوي

وزير الاعلام — عبد الحميد شرف

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير المالية بالوكالة — سعيد الدجاني

وزير الاقتصاد الوطني — حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامة — يحيى الخطيب

وزير النقل — محمد طوقان

وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة — نصفت كمال

وزير الزراعة — اسماعيل حجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/١٠/١٩٦٦
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٦

قانون مراقبة العملة الاجنبية

الفصل الاول – تعاريف

المادة (١) يسمى هذا القانون المؤقت (قانون مراقبة العملة الاجنبية لسنه ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

تعني كلمة المملكة : –المملكة الاردنية الهاشمية

تعني عبارة البنك المركزي :– البنك المركزي الاردني

تعني كلمة الشخص :– الشخص او اية هيئة اعتبارية

تعني عبارة العملة الاجنبية :– اية عملة غير العملة الاردنية واية مطالبة او رصيد او ائتمان بعملة غير العملة الاردنية

تعني كلمة الذهب :– السبائك او المداليات او النقود الذهبية او شهادات تملك الذهب والذهب باية حالة او صورة ما عدا الذهب الذي زادت قيمته بالتصنيع .

تعني عبارة الشخص المرخص :– كل شخص او هيئة اعتبارية رخص لها بالتعامل بالذهب وبالعملات الاجنبية بموجب هذا القانون .

تعني عبارة البنك المرخص : – البنك الذي رخص له بتعاطي الاعمال المصرفية وفق احكام قانون البنوك .

تعني عبارة وسائل الدفع الاردنية : – الاوراق النقدية والمسكوكات الاردنية والاعتمادات المجيرة والشيكات وشيكات المسافرين والسحوبات واذونات العملة والكمبيالات والصكوك وكتب الاعتماد والكوبونات وقسائم الفوائد والارباح واية وسيلة اخرى محررة بالعملة الاردنية .

تعني عبارة وسائل الدفع الاجنبية : – الاوراق النقدية والمسكوكات بالعملة الاجنبية والاعتمادات المجيرة والشيكات وشيكات المسافرين والسحوبات واذونات العملة والكمبيالات والسندات وكتب الاعتماد والكوبونات وقسائم الفوائد والارباح واية وسيلة اخرى محررة بالعملة الاجنبية .

تعني عبارة السندات الاردنية : – الاسهم الاردنية والسندات المالية وسندات الحكومة والاوراق المالية (ما عدا اوراق النقد) والصكوك وشهادات التملك في شركات الاستثمار وشهادات الودائع وقسائم الارباح المحررة بالعملة الاردنية .

تعني عبارة السندات الاجنبية : – الاسهم والسندات المالية والحكومية والاوراق المالية (ماعدا اوراق النقد) والصكوك وشهادات التملك في شركات الاستثمار وشهادات الودائع وقسائم الارباح والحقوق في عائدات البترول المحرره بغير العملة الاردنية .

المادة ٣ – تكون اهداف قانون مراقبة العملة الاجنبية ما يلي : –

أ – التأكد من استعمال ارصدة المملكة ومكاسبها من الذهب والعملات الاجنبية لمصلحة الاقتصاد الوطني .

ب – التأكد من ان المبالغ المستحقة للمملكة بالعملة الاجنبية والمستحقة عليها قد استوفيت بطرق صحيحة.

المادة ٤ – يقوم البنك المركزي بتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والاوامر والقرارات الصادرة بمقتضاه.

الفصل الثاني – المعاملات الخاضعة لاحكام هذا القانون

المادة ٥ – تخضع المعاملات التالية لاحكام هذا القانون :

أ – المعاملات بالعملة الاجنبية ووسائل الدفع الاجنبية والسندات الاجنبية .

ب – المعاملات بالذهب .

ج – معاملات المقيم مع غير المقيم بالعملة الاردنية ووسائل الدفع الاردنية والسندات الاردنية .

المادة ٦ – تباع الى شخص مرخص جميع العملات الاجنبية المتأتية من المصادر المبينة تاليا والتي تدخل او تحول الى المملكة وذلك وفق التعليمات التي يصدرها البنك المركزي :

أ – العملات الاجنبية باي شكل وباية قيمة والتي تدخل او تحول الى المملكة بواسطة مقيم في المملكة ما عدا الشخص المرخص .

ب – اثمان البضائع المصدرة الى الخارج والدخل من الخدمات التي يقدمها اي مقيم في المملكة لغير مقيم.

جـ - اثمان السندات وحصيلاتها عند الاستحقاق وقيمة الاسهم الاجنبية وارباحها واي دخل آخر يتحقق لحساب اي مقيم او بالنيابة عنه من اي استثمار في الخارج ؛

د - حصيلة الهدايا والارث والعمولات والرسوم وحقوق الامتيازات واية مبالغ دفعت في الخارج لحساب مقيم في المملكة او بالنيابة عنه .

المادة ٧ - يجوز للبنك المركزي بموافقة وزير الاقتصاد الوطني ، اعفاء بعض البضائع والخدمات المصدرة من اعادة اثمانها بالعملات الاجنبية وينشر هذا الاعفاء في الجريدة الرسمية .

المادة ٨ - يجوز ادخال وسائل الدفع الاردنية الى المملكة وذلك وفق التعليمات التي يصدرها البنك المركزي .

المادة ٩ - لا يجوز لاي شخص مقيم في المملكة ان يجري اية معاملة مما يلي الا وفق التعليمات التي يصدرها البنك المركزي : -

أ - ادخال الذهب الى المملكة اوتملكه او اخراجه منها وتنطبق احكام هذه الفقرة ايضا على غير المقيمين ؛

ب - دفع اية عملة اجنبية او اقراضها او منحها او تحويلها او فتح اعتماد بها الى غير مقيم او وكيله ؛

جـ - اخراج اية وسيلة دفع بالعملة الاجنبية الى خارج المملكة ؛

د - دفع اية عملة اردنية او اية وسيلة دفع بالعملة الاردنية او اقراضها او منحها او تحويلها او فتح اعتماد بها الى غير مقيم او وكيله .

هـ - شراء او امتلاك اسهم او سندات اجنبية مباشرة او بالواسطة .

و - تحويل سندات او اسهم اردنية او اجنبية الى غير مقيم او وكيله ؛

ز - اصدار كفالة مالية او القيام بالتزام مالي ، مشروط او غير مشروط لصالح غير مقيم او وكيله .

ح - الاحتفاظ بحسابات بالعملة الاردنية لصالح غير مقيم او وكيله ؛

المادة ١٠ - يجوز للبنك المركزي ان يقرر بين الحين والآخر ، شروط بيع الذهب والعملات الاجنبية وشرائها وحدود اسعارها بالعملة الاردنية وينشر ذلك باية وسيلة من وسائل الاعلام ؛

المادة ١١ - ينشر البنك المركزي في الجريدة الرسمية ما يلي : -

أ - تعريف المقيم وغير المقيم في المملكة لغايات هذا القانون ؛

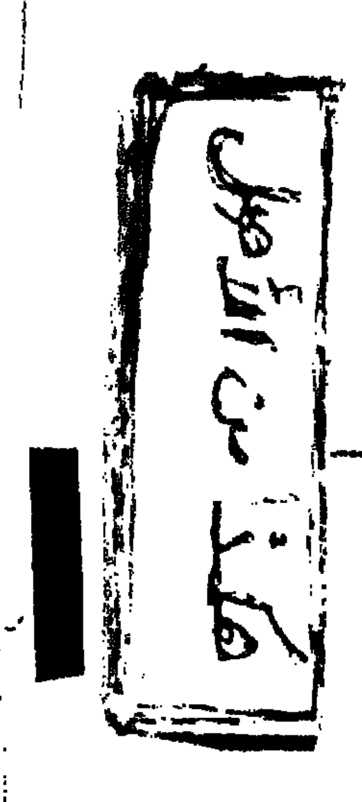
ب - اسماء الاشخاص المرخصين وعناوين متاجرهم .

جـ - اية تعليمات او قرارات أو اوامر يرى ضرورة لنشرها لتطبيق احكام هذا القانون ؛

المادة ١٢ - يجوز للبنك المركزي : -

أ - ان يعين الحد الاعلى من العملة الاجنبية التي يمكن للشخص المرخص الاحتفاظ بها وان يطلب بيع الزائد عن الحد المقرر الى البنك المركزي او التصرف به بالطريقة التي يقررها .

ب - ان يفحص دفاتر اي شخص في المملكة وحساباته وأية وثائق اخرى عندما يكون لديه معلومات بان ذلك الشخص يتعامل بالعملة الاجنبية او بالسندات والاسهم الاجنبية دون ترخيص او انه يحتفظ بذهب او عملات اجنبية خلافا لاحكام هذا القانون ؛



جـ - ان يطلب من اي شخص تزويد البنك المركزي باية معلومات او استيضاحات عن مصدر ما بحوزته من الذهب او العملة الاجنبية او الاسهم والسندات الاجنبية وتعامله بها وعلاقته المالية مع غير المقيم .

د - ان يفحص دفاتر اي شخص مرخص وحساباته واية وثائق اخرى تتعلق بتعامله بالعملة الاجنبية

هـ - ان يطلب من اي شخص بيع ما بحوزته من ذهب او عملات اجنبية او اسهم او سندات مالية اجنبية للبنك المركزي او لعملائه في الخارج بالطريقة التي يقررها ولا تطبق احكام هذه الفقرة على غير المقيمين الا اذا كان الذهب او العملات الاجنبية او الاسهم او السندات الاجنبية ناتجة عن معاملات خاضعة لاحكام هذا القانون .

و - ان يستوفي عمولة لا تزيد عن واحد بالالف عن اي مبلغ تمت الموافقة على تحويله بالعملة الاجنبية للخارج وان يعفى من هذه العمولة انواعا معينة من التحويلات .

ز - ان يشتري من الاشخاص المرخصين العملات الاجنبية وان يبيعها لهم بالشروط وبالاسعار التي يحددها .

ح - ان يفوض البنوك المرخصة باي من صلاحياته المخولة له بمقتضى احكام هذا القانون .

ط - ان يقرر الطريقة التي تدفع بها العملات الاجنبية والعملة الاردنية لاي بلد او منطقة تجارية حرة او اتحاد اقتصادي او سوق مشتركة وان يقرر الطريقة التي تستوفى العملات الاجنبية منها .

المادة ١٣ - أ - قبل اجراء اية معاملة خاضعة لاحكام هذا القانون يجوز للشخص المرخص ان يطلب من صاحب المعاملة المعلومات والايضاحات اللازمة للتحقق من ان المعاملة تتفق واحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه .

ب - اذا رفض الشخص المرخص اجراء اية معاملة بداعي عدم جوازها لمخالفتها احكام هذا القانون فلصاحب الطلب خلال سبعة ايام عمل من تاريخ الرفض ان يعرض الامر خطيا على البنك المركزي ويكون قراره نهائيا وللبنك المركزي ان يأمر الشخص المرخص باجراء المعاملة .

الفصل الثالث - الترخيص بالتعامل بالعملة الاجنبية

المادة ١٤ - أ - لايجوز لاي شخص في المملكة ان يتعامل بالعملة الاجنبية بدون ترخيص صادر عن البنك المركزي.

ب - يضع البنك المركزي الشروط التي يجب ان تتوافر قبل منح الترخيص .

المادة ١٥ - على الشخص المرخص ان يحتفظ بسجلات دقيقة بجميع معاملاته بالعملة الاجنبية .

المادة ١٦ - أ - للبنك المركزي ان يلغي الترخيص اذا خالف الشخص المرخص اي حكم من احكام هذا القانون او الانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه .

ب – يبلغ قرار الالغاء خطيا وعلى البنك المركزي ان يعطي مهلة عشرة ايام عمل عـلى الاقل للشخص المرخص الذي تقرر الغاء ترخيصه ليتصرف بالعملة الاجنبية التي بحوزته وفق الشروط التي ابلغ بها في قرار الالغاء .

الفصل الرابع – العقوبات

المادة ١٧ – لمجلس ادارة البنك المركزي ان يفرض الغرامات على اي شخص اذاكانت لديه الاسباب التي تقنعه بان ذلك الشخص خالف اي حكم من احكام هذا القانون وتصدر قرارات تغريم المخالفين حسب الترتيب التالي :–

أ – يعاقب من يخالف احكام المواد التالية بغرامة لا تزيد عن (٥٠٠) دينار اردني ولا تقل عن (٥٠) ديناراً اردنيا وهي : - المادة (٦) و (١٠) و (١٢ - جـ) و(هـ) و (و) و (ط) و (١٣ – أ) و (١٤) و (١٥) .

ب – يعاقب من يخالف احكام المادة (٨) بغرامة لاتزيد عن (١٠٠) دينار اردني .

جـ – يعاقب من يخالف احكام المادة(٩)بغرامة لاتقل عن(١٠٠)دينار اردني ولا تزيد عن قيمة المخالفة.

د – يعاقب من يخالف احكام المادة (١٢ – أ) بغرامة لا تزيد عن (١٠٠) دينار اردني ولا تقل عن (٥٠) دينارا اردنيا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة :

المادة ١٨ – تدفع الغرامات خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبليغ قرار التغريم وتقيد لحساب خزينة الحكومة وتحصل وفق قانون تحصيل الاموال الاميرية .

الفصل الخامس – احكام مختلفة

المادة ١٩ – لا تطبق احكام هذا القانون او الانظمة أو التعليمات والقرارات الصادرة بموجبه عـلى معاملات البنك المركزي او المعاملات التي يقوم بها البنك المرخص بالنيابة عنه .

المادة ٢٠ – يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب البنك المركزي ان يضع الانظمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢١ – أ – يلغى قانون مراقبة العملة الاجنبية لسنة ١٩٥٩ .

ب – تبقى جميع الانظمة والتعليمات والاوامر والقرارات الصادرة بموجب قانون مراقبة العملة الاجنبية لسنة ١٩٥٩ نافذة المفعول وتعتبر كأنها صادرة بموجب هذا القانون ما لم تعدل اوتستبدل او تلغى :

المادة ٢٢ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٦/١٠/١٩ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد الوهاب المجالي**		وزير العدلية **سمعان داود**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة **وصفي التل**
وزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	وزير المواصلات برق وبريد **فضل الدلقموني**	وزير الصحة **صالح برقان**	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية **قاسم الريماوي**
وزير الاعلام **عبد الحميد شرف**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير المالية بالوكالة **سعيد الدجاني**	وزير الاقتصاد الوطني **حاتم الزعبي**	وزير الاشغال العامة **يحيى الخطيب**
وزير النقل **محمد طوقان**		وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل **نصفت كمال**	وزير الزراعة **اسماعيل حجازي**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

و بناء على ما قر ره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/١٠/١٩٦٦

نصادق - بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة في اول اجتماع يعقده : —

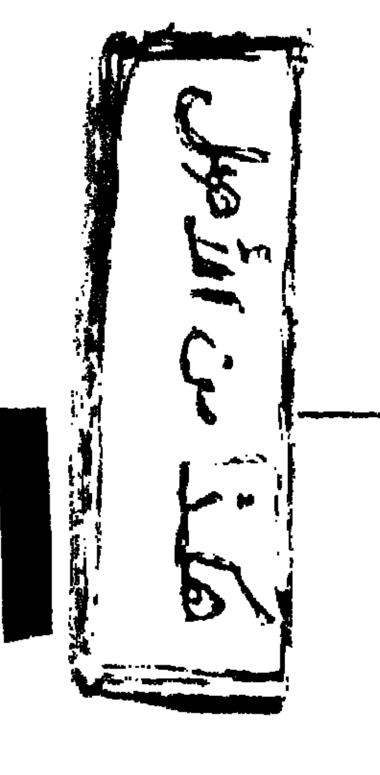
قانون مؤقت رقم (٩٦) لسنة ١٩٦٦

قانون الدين العام

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الدين العام لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية.

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

تعني كلمة المملكة	المملكة الاردنية الهاشمية .
تعني كلمة الحكومة	حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .
تعني كلمة الوزير	وزير المالية في الحكومة الاردنية .
تعني كلمة البنك المركزي	البنك المركزي الاردني .
تعني كلمة المحافظ	محافظ البنك المركزي الاردني او نائبه .
تعني عبارة الدين العام	الالتزامات المترتب على الحكومة دفعها تسديدا للاموال التي تقترضها من الاشخاص بمقتضى احكام هذا القانون .
تعني عبارة سند مسجل	سند الدين العام الذي تسجل قيمته الاسمية باسم مالكه في سجلات خاصة ولا تنتقل ملكيته الا بعد اجراء القيد في هذه السجلات ;
تعني عبارة سند لحامله	سند الدين العام الذي لا يسجل باسم مالكه وتنتقل ملكيته من شخص الى اخر بمجرد التسليم وينص على حق حامله في استيفاء قيمته الاسمية والفوائد والجوائز المستحقة في المواعيد المحددة لها .
تعني عبارة اذن الخزينة	الصك او الكمبيالة الصادرة بالنيابة عن خزينة الحكومة والتي تنتقل ملكيتها بمجرد التسليم وتنص على حق حاملها في استيفاء قيمتها الاسمية في التاريخ المحدد .
تعني عبارة السندات الحكومية	السندات المسجلة والسندات لحاملها واذونات الخزينة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون ;



تعني عبارة صندوق الوفاء	الاموال التي ترصد وتتجمع لغايات الوفاء بقيمة اي اصدار من اصدارات الدين العام .
تعني لفظة الشخص	مالك السند سواء كان شخصا او اشخاصا او شركة خاصة او مساهمة او هيئة اعتبارية او دائرة رسمية او شبه رسمية او غير ذلك :

المادة ٣ — أ — للحكومة ان تقترض من الجمهور بمقتضى احكام هذا القانون وذلك عن طريق اصدارات الدين العام ، بين الحين والآخر ، والاعلان عنها واكتتاب الجمهور فيها .

ب — يقرر مجلس الوزراء شروط اصدار السندات المالية واحكامه بناء على تنسيب الوزير بعد التشاور مع المحافظ .

ج — لا يجوز ، تحت اي ظرف ، تغيير شروط واحكام اي اصدار من اصدارات الدين العام بعد موافقة مجلس الوزراء عليها واعلانها .

المادة ٤ — تكون اصدارات الدين العام على اي من الاشكال التالية : —

أ — السندات المسجلة .

ب — السندات لحاملها ;

ج — السندات المسجلة و /أو السندات لحاملها.

د — اذونات الخزينة ;

المادة ٥ — أ — لا يجوز في اي وقت من الاوقات ان يزيد اجمالي القيمة الاسمية للسندات المسجلة و / او السندات لحاملها الصادرة على ثمانية ملايين دينار .

ب — لا يجوز ان يزيد اجمالي القيمة الاسمية لاذونات الخزينة الصادرة في اي وقت من الاوقات على (١٥٪ خمسة عشر في المائة) من معدل الواردات المحلية المحصلة في السنوات المالية الثلاث الاخيرة التي تم اقفال حساباتها ;

المادة ٦ — أ — تحدد في احكام كل اصدار من اصدارات الدين العام القيمة الاسمية الاجمالية لذلك الاصدار .

ب — لا تزيد المدة الواقعة بين تاريخ اصدار السندات واخر موعد للوفاء بها على خمسة عشر عاما .

المادة ٧ — يحدد الوزير ، بعد التشاور مع المحافظ ، فئات السندات والاذونات والنصوص المحررة عليها واوصافها واشكالها.

المادة ٨ — أ — اذا زادت قيمة طلبات الاكتتاب عن قيمة الاصدار ، فيجوز ان يخصص للشخص سندات مالية تقل قيمتها الاسمية عن المبلغ المكتتب به .

ب — يجوز للشخص غير المقيم في المملكة الاكتتاب في مختلف اصدارات الدين العام وحمل اسنادها في ظل الشروط الخاصة التي تحددها انظمة او تعليمات مراقبة العملة الاجنبية المعمول بها .

ج — لمالك سندات الدين العام الصادرة على شكل سندات مسجلة و/أو سندات لحاملها ان يقرر النوع الذي يرغب في امتلاكه بعد توزيع القيمة الاسمية للاصدار على المكتتبين وله ان يستبدل السندات المسجلة بسندات لحاملها او العكس في اي وقت وقبل ان يحين موعد وفاء الاصدار بشهر واحد .

المادة ٩ — أ — يشكل اصدار البنك المركزي للدين العام اثباتا قانونيا لحملة سنداته بانصلاحية الاصدار قدخولت للبنك المركزي بمقتضى احكام هذا القانون .

ب — يشكل ابراز اذونات الخزينة او السندات لحاملها او قسائم الفوائد للحكومة او البنك المركزي او وكلائه اثباتا قانونيا لملكية حامليها لها .

جـ — تشكل القيود المدونة في سجلات السندات التي يحتفظ بها البنك المركزي اثباتا قانونيا لملكية حامليها لها .

المادة ١٠ — تكون قيمة الدين العام الصادر بمقتضى هذا القانون وفوائده وجوائزه المستحقة دينا ممتازا على موجودات الحكومة ويجب ان يسدد من ايراداتها العامة .

المادة ١١ — ترصد في قانون الميزانية العامة سنويا وقبل مواعيد الاستحقاق ، المبالغ الكافية لمصروفات اصدار الدين العام وادارته وخدمته ودفع فوائده والوفاء بقيمته عند استحقاقها .

المادة ١٢ — اذا صادف اليوم المعين لتسديد اي مبلغ مستحق من الدين العام يوم عطلة رسمية للحكومة او للبنك فان الدفع يجب ان يتم في يوم العمل التالي مباشرة .

المادة ١٣ — تعفى من ضريبة الدخل جميع المبالغ التي يقبضها اصحاب السندات المالية نتيجة للوفاء بالدين العام او لجوائزه المستحقة ، ولا يجوز ان يجري عليها اي حسم او ان تدفع عنها اية رسوم او ضرائب حكومية او بلدية .

المادة ١٤ — لا يجوز الوفاء باي اصدار للدين العام قبل موعد استحقاقه النهائي الا في احدى الحالتين التاليتين :—

أ — اذا نص في احكام الاصدار وشروطه على الوفاء به في مواعيد اختيارية جرى تحديدها مسبقا على ان يتم الوفاء بعد موعد الاستحقاق الاختياري الاول .

ب — اذا نص في احكام الاصدار وشروطه على وفاء جزئي او كلي نتيجة ليانصيب او لسحوبات تجرى في مواعيد معينة .

المادة ١٥ — أ — لمجلس الوزراء ان يقرر — بناء على تنسيب الوزير بعد التشاور مع المحافظ — امكانية تحويل اصدار من الدين العام الى سندات اصدار آخر شريطة ان تتم عملية التحويل بعد موعد الاستحقاق الاختياري الاول ، وان تتم باختيار المالك بحيث يبقى له دائما الحق في استيفاء قيمة السندات نقداً في الموعد المقرر للوفاء بذلك الاصدار من الدين العام :

ب — يعلن الوزير عن موعد التحويل ، ويصدر البنك بموافقة الوزير التعليمات الخاصة بتحويل سندات اي اصدار الى سندات اصدار جديدة .

المادة ١٦ — أ — يجوز تأسيس (صندوق وفاء) لغايات الوفاء بأي اصدار من اصدارات الدين العام .

ب — يقوم البنك المركزي بادارة صناديق الوفاء واستثمار اموالها .

جـ — تدفع مخصصات صندوق الوفاء للبنك المركزي في المواعيد المبينة في شروط اصدار ذلك الدين .

د — تضاف الى صندوق الوفاء العائدات المتأتية عن استثمار اموال الصندوق .

هـ — اذا استثمر البنك المركزي اموال الصندوق في سندات الاصدار الذي خصص الصندوق للوفاء بقيمته فلا يجوز بيع هذه السندات او اعادة اصدارها .

و . اذا زادت اموال صندوق الوفاء على المبلغ اللازم للوفاء بالاصدار الذي خصص له الصندوق فتعتبر الزيادة ايرادا عاما للدولة وتحول الى الخزينة .

ز — اذا نقصت اموال صندوق الوفاء عن المبلغ اللازم للوفاء بالاصدار الذي خصص له الصندوق فتقوم الحكومة بتسديد العجز الحاصل :

ح — ينظم البنك المركزي في نهاية كل سنة مالية كشفا حسابيا تبين فيه موجودات كل صندوق من صناديق الوفاء وينشر هذا الكشف في الجريدة الرسمية .

المادة ١٧ — أ — يقوم البنك المركزي باصدار الدين العام وادارته ، وللمحافظ ان يفوض وكلاء البنك باي من صلاحيات البنك المركزي ومسؤولياته وذلك حسب الاتفاقيات — التي يعقدها البنك المركزي معهم .

ب — يزود المحافظ الوزير بتقارير فصلية عن اوضاع الدين العام وتنظم التقارير بالشكل الذي يتفقان عليه .

المادة ١٨ — لمجلس الوزراء — بناء على تنسيب الوزير بعد التشاور مع المحافظ — ان يضع جميع الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون واية تعديلات لهذه الانظمة .

المادة ١٩ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٦/١٠/١٩

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير العدلية
سمعان داود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
وصفي التل

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير المواصلات برق وبريد
فضل الدلقموني

وزير الصحة
صالح برقان

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير المالية بالوكالة
سعيد الدجاني

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامة
يحيى الخطيب

وزير النقل
محمد طوقان

وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
نصفت كمال

وزير الزراعة
اسماعيل حجازى